تجنيب الأموال المحرمة وتطهير الأموال لأغراض الزكاة

د. محمد مروان شموط

أولاً – أصناف الشركات من حيث مشروعيتها وحكم التعامل معها
ثانيًا – الضوابط الشرعية المالية للتعامل مع الشركات المختلطة
الضابط الأول – نسبة الاقتراض الربوي
الضابط الثاني – نسبة المصروفات المحرمة
الضابط الثالث – نسبة الاستثمار المحرم
الضابط الرابع – نسبة الإيرادات المحرمة
ثالثًا – القياس المالي للأموال المحرمة الواجب تجنيبها (تطهير الأموال)
رابعًا – نسبة التطهير الواجبة عن كل سهم
خامسًا – طرق التخلص من الأموال المحرمة
سادسًا – أمثلة تطبيقات عملية

تعرَّف الزكاة في الاصطلاح بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[1]؛ مما يوجب شروط مخصوصة لابد من توافرها حتى تجب الزكاة في تلك الأموال الزكوية، وتُعدُّ الإباحة من تلك الشروط الأساسية لدى الحنفية خلافًا للجمهور، وهذا راجع إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال في الاصطلاح، فالجمهور يشترطون في الشيء حتى يكون مالاً أن يكون الانتفاع به مباحًا، فالشيء إن لم يكن مما يُباح الانتفاع به شرعًا فليس بمالٍ أصلاً؛ وبذلك فالأموال المحرمة ليست بمال عند جمهور الفقهاء لتجب فيها الزكاة أما عند الحنفية فلا تجب الزكاة في الأموال المحرمة.

ولذلك يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة أن يكون:

– حلالاً في ذاته وعينه (أي ليس خمرًا أو لحم خنزير... إلخ).

– وحلالاً في طريقة كسبه (أي ليس بالسرقة أو بالغصب أو بالقمارأو الربا... إلخ).

وقد قَرَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بين الصلاة والزكاة فيما رُوي عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قوله: إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: (**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ**)[2]،

[1] - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ص 71.

[2] - الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991، ص 204، حديث رقم [224].

وهذا ما يدعو الشركات التي تريد حساب زكاة أموالها لإخراج زكاتها أن تقوم بداية بالتأكد من مشروعية أموالها ثم تجنيب الأموال المحرمة إن وجدت من خلال تطهير أموالها.

وللتأكد من مشروعية الأموال لابد من إجراء تحليل شرعي يستند إلى التحليل المالي للبيانات المالية للشركة المراد إخراج زكاتها فيتم تجنيب كافة الأموال المحرمة إن وجدت أما الاستثمارات في الشركات الأخرى المستثمر فيها فيتم تجنيب نسبة ما يتم استثماره من أموال فقط وبعد إجراء التحليلات الشرعية المالية.

مع ضرورة أن تُستوفى كافة الشروط اللازمة في التحليل المالي ابتداءً، وأهمها: التصنيف المنهجي الدقيق للحسابات، فاختلاف أي تصنيف سيكون مؤداه الوصول إلى نتائج غير دقيقة، فلا يجوز مثلاً إجراء تقاص ما بين حسابات الفوائد الربوية المدينة مع الدائنة وإظهار حساب واحد فقط للفوائد الربوية، وأيضًا من الأمور الهامة التي ينبغي الاهتمام بها العناية اللازمة بالمصطلحات وخصوصًا المحرمة منها بما يعكس مضمونها.

أولاً – أصناف الشركات من حيث مشروعيتها وحكم التعامل معها:

تصنف الشركات في السوق من وجهة النظر الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

١. **شركات نقية:** هي شركات نصَّ نظامها الأساسي على أنها تعتمد الأسس الشرعية في عملها، وغالبًا ما يكون لها هيئة شرعية ترعى أعمالها، فلا تتعامل مع أي جهات محرَّمة مثل البنوك الربوية، ومن أمثلتها:

- ودائع المرابحة أو الودائع الإسلامية.
- صناديق الأسهم الشرعية.
- صناديق المرابحة والبضائع المجازة شرعًا.
- الصكوك الإسلامية.
- صناديق الدخل المتوازنة الإسلامية.

وحكم الإسهام بهذه الشركات جائز، حيث إنَّ الأصل في المعاملات الحِل والإباحية وبالتالي فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائز شرعًا[1]، وفي هذه الحالة قد لا تحتاج أسهم تلك

[1] - المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة - 1415هـ / القرار الرابع.

الشركات إلى التطهير؛ فغالبًا وإنْ شابها أي أمر محرم فإن هيئتها الشرعية تقوم مسرعة بعملية التطهير من خلال تجنيب كامل الأموال المحرمة لتصرفها في وجوه الخير.

٢. **شركات محرمة**: هي شركات أصل نشاطها محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها، أو قد نصَّ نظامها الأساسي على التعامل بنشاطات محرمة[1]، ومن أمثلتها:

- الشركات التي تنتج أو تتاجر بالخمور أو لحم الخنزير أو التبغ (الدخان) أو أية منتجات محرمة أخرى.
- البنوك التجارية التقليدية.
- شركات التأمين التجاري.
- مؤسسات المنشورات أو المطبوعات المحرمة.
- أو أية شركات نصَّ نظامها الأساسي أنَّ من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمنتجات المحرمة كالخنازير ونحوه[2].

وحكم الإسهام بهذه الشركات: أنه لا خلاف في حرمة الإسهام فيها[3]، وبالتالي لا يجوز المتاجرة بأسهمها (بيعًا أو شراءً) تحت أي ظرف حتى لو كانت نية الشراء هي المضاربة (البيع السريع وتحقيق الربح).

٣. **شركات مختلطة**: هي شركات أصل وطبيعة عملها مباح، مثل الشركات التجارية والصناعية والزراعية والخدمات كالاتصالات وغيرها من التي تقدم خدمات مباحة ومفيدة، لكن شابها بعض المعاملات المحرَّمة لوجودها في بيئة رأسمالية إلى جانب عدم تفقه إدارتها في شرعية المعاملات أو بسبب لجوئها للاقتراض الربوي بهدف تمويل عملياتها، أو بسبب توظيف سيولتها الفائضة في استثمارات ربوية قصيرة الأجل أو لأسباب أخرى مشابهة، على أنَّ التعامل مع البنوك الربوية حرامٌ شرعًا، ولا يجوز إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسَّة، وأنَّ إقراض الشَّركات للبنوك واقتراضها منها بالرِّبا لا يدخُل تحت دائرة الضَّرورة ولا الحاجة، إلا في أحوالٍ قليلة نادرة.

---

١ - دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (263 - 2009)، والرابط هو: (اضغط هنا).

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة السابعة، قرار رقم 63 (1/7)، 1992، والمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة - 1415هـ / القرار الرابع

وحكم الإسهام بهذه الشركات: أنَّ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة[1]، لكن اختلف العلماء فيها حيث إنه في هذا العصر يصعب الاستغناء عن تلك الشركات، كما يرى البعض أنه إذا كان الغالب على معاملات تلك الشركات هو الحلال فلا مانع من الاستثمار بها والتعامل معها مع وجوب التخلص من الحرام بالتطهير، أما إذا كان الغالب على المعاملات الحرام فمن الأفضل تجنبها.

هناك من فرَّق في الشركات المحرمة بين نوعين من الشركات: محرمة بطبيعتها، وشركات مختلطة كان الغالب على معاملاتها الحرام فأصبحت محرمة.

وما يدخل في دائرة النقاش والبحث هنا هو الشركات المختلطة، على أنَّ الأصل حرمة التعامل معها، لكن اختلف الفقهاء المعاصرون بالحكم على الشركات المختلطة على قولين[2]:

القول الأول – عدم الجواز مطلقًا: وممن ذهب إلى هذا القول:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص قراره بأن: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة[3].

٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونص قراره بأنه: لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالمًا بذلك، وإذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها[4].

٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5].

٤. الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[6].

٥. الهيئة الشرعية لمصرف دبي الإسلامي[7].

---

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة السابعة، قرار رقم 63 (1/7)، 1992.

2 - الدعيجي، خالد بن إبراهيم، مقالة بعنوان: "قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية"، كتبه بتاريخ 11-11-1426هـ، والرابط هو: (قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية).

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة السابعة، قرار رقم 63 (1/7)، 1992.

4 - المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة - 1415هـ / القرار الرابع.

5 - فتاوى اللجنة 13/407.

6 - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم 532.

7 - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم 49.

٦. هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي السوداني[1].

٧. عدد من الفقهاء المعاصرين. (ومنهم: الدكتور صالح المرزوقي، والدكتور السالوس، والشيخ عبد الله بن بيه).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة تدل بعمومها على تحريم الربا قليله وكثيره، ولأن يد الشركة على المال هي يد المساهم نفسه، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله – ولو يسيراً – في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه.

القول الثاني – الجواز بضوابط: وممن ذهب إلى هذا القول:

١. الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[2].

٢. الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الأردني[3].

٣. المستشار الشرعي لدلة البركة[4].

٤. ندوة البركة السادسة[5].

٥. وعدد من العلماء المعاصرين. (ومنهم: الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع، و الدكتور نزيه حماد، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور علي قره داغي).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من القواعد: كقاعدة رفع الحرج، والتبعية، والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وكذلك جواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً، على أن أصحاب هذا القول قد اشترطوا ضوابط بما يجيز التعامل.

ثانياً – الضوابط الشرعية المالية للتعامل مع الشركات المختلطة:

---

1 - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم 16.

2 - قرارات الهيئة الشرعية للشركة 1/241.

3 - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم 1.

4 - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية مجموعة دلة البركة فتوى 37.

5 - الفتاوى الاقتصادية ص19.

قبل الشروع في الضوابط الشرعية المالية لابد من بيان أنَّ الفقهاء والهيئات والمجامع الفقهية الذين أجاوزا التعامل مع الشركات المختلطة وضعوا ضوابط رئيسية ابتداءً غير مالية، أهمها:

- أنَّه يجوز المساهمة في مثل هذه الشركات للجهة القادرة على تغيير التعاملات الحرام إلى حلال في الشركة المختلطة وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية، ثم توسعت الآراء الفقهية بجواز المساهمة للجهة التي تريد السعي إلى التغيير، لكن دون وضع مدة زمنية حول ذلك، إضافة إلى أن الجواز بالمساهمة يكون للشركات التي تقدم خدمات ضرورية ومرافق مهمة للمجتمع؛ وذلك من باب ارتكاب أهون الضررين وأقل المفسدتين[1].
- ضرورة مراعاة أن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك[2].

أما بالنسبة للضوابط الشرعية المالية فقد ذهب أصحاب القول بجواز الإسهام في الشركات المختلطة إلى اشتراط عدة ضوابط إن توافرت جاز تداول أسهم هذا النوع من الشركات، وإذا تخلَّف منها واحد فقط لم يجز التعامل معها، وملخص هذه الضوابط المالية كما يلي[3]:

الضابط الأول – نسبة الاقتراض الربوي:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد هذه النسبة على عدة أقوال، منها:

- القول الأول: ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا (سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل) ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap)[4] لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه[5].

---

1 - أبو العز، علي، محاضرتين مرئيتين من خلال نادي الاقتصاد الإسلامي، للاطلاع على المحاضرة (1): (المعايير الشرعية: شرح معيار الأوراق المالية - د.علي ابو العز)، والمحاضرة (2): (المعايير الشرعية: شرح معيار الأوراق المالية -اللقاء الثاني - د.علي ابو العز).

2 - الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

3 - الدعيجي، خالد بن إبراهيم، مقالة بعنوان: "قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية"، كتبه بتاريخ 11-11-1426هـ، والرابط هو: (قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية).

4 - **القيمة السوقية (Market Capitalization):** هو مصطلح مالي أساسي يستخدم في عالم الاستثمار والأسواق المالية لقياس حجم وقيمة الشركات والأصول المالية، وهو مؤشر رئيسي يوفر للمستثمرين والمحللين نظرة عامة على حجم وأهمية الكيانات المالية المختلفة في السوق، وتعتمد تقديرات هذه القيمة على سعر السوق الحالي للسهم أو العملة الرقمية المالية مضروبة في عدد الوحدات المتداولة.

5 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022.

- القول الثاني: ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا (سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل) ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة، علمًا أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، لكن وجهت الهيئة الشرعية لاحقًا بتعديل هذا الضابط ليصبح متوافقًا مع القول الأول[1].

وهنا نلاحظ أنَّ القول الثاني ابتداءً قد ذهب إلى قياس حجم الاقتراض الربوي نسبة إلى موجودات الشركة والذي يعد مقياسًا تاريخيًا أكثر مما هو في القول الأول حيث تم القياس نسبة إلى القيمة السوقية للشركة وهي قيمة حالية جارية، إضافة إلى الاختلاف في مقدار النسب المئوية.

ومن أمثلة المصطلحات الشائعة التي تمثل اقتراضات (تمويلات) محرمة: القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل، والتسهيلات البنكية أو الائتمانية، والحسابات البنكية الدائنة، والحسابات المكشوفة لدى البنوك، والقرض التجاري، والقسط المتداول من قرض طويل الأجل، والدين المعاد جدولته[2].

الضابط الثاني – نسبة المصروفات المحرمة:

وحددت هذه النسبة بألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي المصروفات[3].

الضابط الثالث – نسبة الاستثمار المحرم:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد نسبة حجم العنصر (الاستثمار) المحرم على عدة أقوال، منها:

- القول الأول: ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا (سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة) ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه[4].
- القول الثاني: ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم (استثمارًا كان أو تملكًا لمحرم) نسبة ١٥٪ من إجمالي موجودات الشركة، لكن وجهت الهيئة الشرعية لاحقًا بحذف هذا الضابط[5].

---

1 - الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.
2 - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 2023، قرار رقم (69).
3 - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 2023، الضابط رقم (505).
4 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022.
5 - الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

نلاحظ هنا أيضًا أنَّ القول الثاني ابتداءً قد ذهب إلى قياس حجم الاستثمار المحرم نسبة إلى مقياس تاريخي خلافًا على القول الأول الذي اعتمد القيمة السوقية الحالية، إضافة إلى الاختلاف في مقدار النسب المئوية.

ومن أمثلة المصطلحات الشائعة التي تمثل استثمارات محرمة: ودائع البنوك (الودائع لأجل)، والسندات، والصكوك التي ترى الهيئة وجود مخالفات شرعية في عقودها وتطبيقاتها، والاستثمارات قصيرة الأجل، والحسابات الجاري (التي يؤخذ عليها عمولات)، وقروضًا لشركات أخرى (قروض بفائدة) [1].

الضابط الرابع – نسبة الإيرادات المحرمة:

اختلف القائلون بالجواز في تحديد هذه النسبة، على أن أهم هذه الأقوال، هو:

- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة (وقبل طرح المصروفات[2])، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم كالاستثمار بفائدة ربوية أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى جانب الاحتياط[3].

ومن أمثلة المصطلحات الشائعة التي تمثل إيرادات محرمة: إيرادات السندات، والعمولات البنكية، وإيرادات الودائع (فوائد بنكية)، وإيرادات القروض، وإيرادات الأسهم المحرمة (كأسهم البنوك الربوية)، وإيرادات الصناديق المحرمة (كصناديق المتاجرة بالسندات)[4].

ثالثًا – القياس المالي للأموال المحرمة الواجب تجنيبها (تطهير الأموال):

إنَّ تحقق الضوابط الشرعية للقائلين بها بما يجيز التعامل بالشركات المختلطة وبمختلف النسب حسب مختلف الأقوال لا يغني عن حِلِّ أموالها وإنما كل مال حرام شاب أموال الشركة قلَّ أو كثر لابد من تجنيبه بما يطهِّر بقية الأموال.

---

1 - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 2023، قرار رقم (69).

2 - حسب ما ذكره صراحة الدكتور عبدالله العايضي في برنامج المعايير الشرعية (برنامج المعايير الشرعية - د.عبد الله العايضي - المعيار 21 الأوراق المالية).

3 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

4 - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 2023، قرار رقم (69).

تختلط أموال الشركة بالأموال المحرمة غالبًا نتيجة إما الإقراض الربوي للأطراف الأخرى أو الاقتراض الربوي من الأطراف الأخرى أو الحالتين معًا مما يستدعي فصل كل حالة بمفردها لقياس الأموال المحرمة الناتجة عنها، وفق الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى – حالة الاقتراض الربوي:

ينبغي على الشركة وفي هذه الحالة التأكد من الضابطين الأول والثاني وفي حال تجاوزهما النسب المحددة فتعتبر الشركة من الشركات المحرمة المطلوب إعادة النظر فيها، أما في حال عدم تجاوزهما تلك النسب فتعتبر حينها الشركة من الشركات المختلطة الواجب قياس الأموال المحرمة التي شابتها لتجنيبها وهذا مؤداه تطهير أموالها، فعلى الرغم من أن الشركة سيستحق عليها في هذه الحالة مصروفات محرمة (سواء أدفعتها أم مازالت مستحقة في الذمة) إلا أنها يجب عليها أيضًا تجنيب جزء من الأموال وذلك بسبب أن الأموال المقترضة قد ساهمت في تحقيق أرباح للشركة، ومن الآراء والاجتهادات التي تبنَّت هذا الفكر، وبيَّنت طريقة احتساب تلك الأموال ما يلي:

- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: يتم تجنيب منفعة المال المقترض بالربا بالنظر إلى صافي الربح، ويكون احتساب تلك المنفعة بناء على أنه: بما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا، وبالاستئناس بما رُوي عن مالك في الموطأ في مسألة أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف ربح المال الذي ضاربا به ابناه عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهم، فقررت الهيئة التخلص من النصف، وعليه فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً، فإنه يتم التخلص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وُزع الربح أم لم يوزع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلص، ويكون التخلص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة المالية محل التخلص[1].

الحالة الثانية – حالة الاستثمار المحرم:

وهنا ينبغي على الشركة التأكد من الضابطين الثالث والرابع وفي حال تجاوزهما النسب المحددة فتعتبر الشركة من الشركات المحرمة المطلوب إعادة النظر فيها، أما في حال عدم تجاوزهما تلك النسب فتعتبر حينها الشركة من الشركات المختلطة الواجب قياس الأموال المحرمة التي شابتها لتجنيبها وهذا مؤداه تطهير

[1] - الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

أموالها، وفي هذه الحالة فإن مبلغ الإيراد المحرم يجب تجنيبه بالكامل، وهذا ما ارتأته الهيئات من قرارات حول ذلك، ومنها:

- معيار الأيوفي الشرعي رقم (٢١): [1] يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقًا لما يأتي:

١) يجب التخلص من الإيراد المحرم – سواء أكان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد – على من كان مالكًا للأسهم سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٢) محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٣) يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل – فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك – وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: [2] ينبغي على الشركة في حالة وجود إيراد محرم: فإنه يتم تجنيب مبلغ الإيراد المحرم كله، أيًا كان مصدره، وسواء حصل ربح أم لا، وسواء وزعت الأرباح أم لم توزع، وإذا لم يعرف الإيراد على وجه الدقة احتسب على وجه التقريب بما يبريء الذمة، ويتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه: بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل (فردًا كان أو شركة أو صندوقًا أو غير ذلك) وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

وبذلك يتوافق قرار هيئة الأيوفي مع قرار هيئة الراجحي بضرورة التخلص من كامل الإيراد المحدد وفي كيفية احتسابه وقياسه لكل سهم.

---

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022.

2 - الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

ورأت الهيئة الشرعية لبنك البلاد أنه في حال تعذر الوصول إلى مبلغ التطهير الفعلي، فيجتهد في احتساب مبلغ التطهير تقديراً، ويُؤخذ نسبة ٥٪ من معدل العائد على السوق للمحافظ التي تستثمر في أسهم الشركات المختلطة، ونسبة ٣٠٪ من الإيرادات التي لم يفصح عنها في قوائم الشركات[1].

رابعًا – نسبة التطهير الواجبة عن كل سهم:

يتم قياس الأموال المحرمة عن كل سهم من خلال جمع كامل الأموال المحرمة التي وُجدت في كلا الحالتين ثم قسمتها على عدد كامل الأسهم في الشركة التي تستحق أرباح، ويمكن بيان ذلك من خلال المعادلة:

نسبة التطهير (عن كل سهم) = إجمالي الأموال الواجب تجنيبها في كلا الأحوال ÷ عدد الأسهم في الشركة

خامسًا – طرق التخلص من الأموال المحرمة:

بعد احتساب الأموال الواجب تجنيبها يجب التخلص منها مباشرة، فلا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم – الواجب التخلص منه – بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان فلا يحتسبه من زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعاية أو إعلان، ولا غير ذلك، وتقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على الشركة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللشركة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين[2].

سادسًا – أمثلة تطبيقات عملية:

مثال تطبيقي رقم (١):

أظهر التقرير السنوي لإحدى الشركات القوائم المالية الآتية مع أهم الملاحظات المشاهدة:

١ – قائمة المركز المالي بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٣:

كلي	جزئي	%	البيان	الملاحظات المشاهدة
26,541,620		15.71%	موجودات غير جارية	
142,394,496		84.29%	موجودات جارية	

1 - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 2023، الضابط رقم (538).

2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، دار الميمان، 2022، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (485)، 1422هـ.

	مخزون	14.50%	24,500,131	
	مشتقات مالية	0.36%	600,615	
	ذمم مدينة متنوعة	35.19%	59,441,903	
سندات وودائع لأجل في بنوك ربوية	ودائع قصيرة الأجل	19.48%	32,904,482	
	نقدية وما في حكمها	14.77%	24,947,365	
	إجمالي الموجودات			168,936,116
	حقوق المساهمين	77.59%		131,071,839
عدد 89,700,000 سهم بقيمة إسمية (0.10) وكانت القيمة السوقية للسهم بتاريخ الإقفال (2.50) فتكون إجمالي القيمة السوقية (224,250,000)	رأس المال		8,970,000	
	علاوات اصدار واحتياطيات		23,877,842	
	أرباح محتفظ بها		98,223,997	
	التزامات غير جارية	3.29%		5,556,804
	التزامات جارية	19.12%		32,307,473
	ذمم دائنة متنوعة	16.73%	28,261,640	
بسبب وجود فوائد فيظهر وكأنه تمويلي	التزامات عقود إيجار	0.16%	275,498	
	ضريبة وأخرى	2.23%	3,770,335	
	إجمالي حقوق المساهمين والالتزامات			168,936,116

٢ – قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣ :

الملاحظات المشاهدة	البيان	%	جزئي	كلي
	المبيعات		248,164,991	
	تكلفة المبيعات		(215,812,053)	
	إجمالي الربح	13.04%		32,352,938
	إيرادات أخرى		883,388	
	مصروفات إدارية وبيعية		(12,079,720)	
	الربح التشغيلي	8.53%		21,156,606
فوائد عقد إيجار الظاهر أنه تمويلي	تكاليف التمويل		(262,457)	
إيرادات سندات وودائع بنكية	إيرادات التمويل	0.63%	1,565,211	
	الربح قبل الضريبة			22,459,360
	مصروف ضريبة الدخل	15.72%	(3,530,302)	
	صافي الربح			18,929,058

ومن خلال التحليل الشرعي لبيان مدى توافق هذه الشركة مع الشريعة ولقياس الأموال المحرمة الواجب تجنيبها عن كل سهم (نسبة التطهير لكل سهم)، تبين الآتي[1]:

١ – الضابط الأول – نسبة الاقتراض الربوي:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاقتراض الربوي				
224,250,000	275,498	0.12%	نسبة الاقتراض (القول الأول)	30.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا
إجمالي الموجودات	الاقتراض الربوي				
168,936,116	275,498	0.16%	نسبة الاقتراض (القول الثاني)	25.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:
الاقتراض الربوي = التزامات عقود الإيجار ضمن الالتزامات الجارية = 275,498
القيمة السوقية = عدد الأسهم (89 , 700 , 000) X سعر السهم في السوق بتاريخ الإفقال (2.5) = 224,250,000

٢ – الضابط الثاني – نسبة المصروفات المحرمة:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي المصروفات	المصروف المحرم				
15,253,211	262,457	1.72%	نسبة المصروفات المحرمة	5.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:
المصروف المحرم = تكاليف التمويل = 262,457
إجمالي المصروفات = المصروفات الإدارية والبيعية + مصروف ضريبة دخل الربح التشغيلي = 12,079,720 + (21,156,606 X 15%)
ملاحظة: لم يتم أخذ مصروف ضريبة الدخل كما ظهر في القوائم بسبب احتسابه بعد المصروفات والإيرادات المحرمة، لذلك فقد تم احتسابه من واقع ضريبة الدخل المقررة على الربح التشغيلي.

فتكون الأموال الواجب تجنيبها وفق الضابطين الأول والثاني:

[1] - مع ضرورة العلم أن جميع الجداول معدَّة وفق برنامج الإكسل وأن الأرقام وخصوصًا النسب المئوية غير مقربة لأقرب رقم وإنما كما ظهرت من خلال خانات الإكسل.

البيان	نصف نسبة الاقتراض	ربح العام	الأموال المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الأول	0.06%	17,983,115	11,046	تم الحساب وفق نصف النسبة قياسًا على القول الثاني
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الثاني	0.08%	17,983,115	14,663	

ملاحظات حول القيم:

ربح الشركة = الربح التشغيلي – ضريبة الربح التشغيلي = 21,156,606 – (21,156,606 X 15%)

الأموال المحرمة = ربح العام X نصف نسبة الاقتراض الربوي

ملاحظة: لم يتم أخذ صافي ربح العام كما ظهر في القوائم بسبب احتسابه بعد المصروفات والإيرادات المحرمة، وبذلك فقد تم احتسابه وكأنه لا توجد أية إيرادات أو مصروفات محرمة.

٣– الضابط الثالث – نسبة الاستثمار المحرم:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاستثمار الربوي				
224,250,000	33,505,097	14.94%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الأول)	30.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا
إجمالي الموجودات	الاستثمار الربوي				
168,936,116	33,505,097	19.83%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الثاني)	15.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرم

ملاحظات حول القيم:

الاستثمار الربوي = المشتقات المالية + الودائع قصيرة الأجل = 600,615 + 32,904,482 = 33,505,097

٤ – الضابط الرابع – نسبة الإيرادات المحرمة:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي الإيرادات	الإيرادات المحرم				
34,801,537	1,565,211	4.50%	نسبة الإيرادات المحرمة	5.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:

الإيرادات المحرمة = إيرادات التمويل = 1,565,211

إجمالي الإيرادات = إجمالي الربح + إيرادات أخرى + إيرادات التمويل = 938 , 352 , 32 + 883,388 + 1,565,211 = 34,801,537

فتكون الأموال الواجب تجنيبها وفق الضابطين الثالث والرابع:

البيان	إجمالي الإيردات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الأول	1,565,211	
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الثاني	1,565,211	الشركة محرمة

وبذلك تكون إجمالي الأموال الواجب تجنيبها وفق جميع الضوابط:

البيان	إجمالي الإيردات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الأول	1,576,257	(1,565,211 + 11,046) =
عدد أسهم الشركة	89,700,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.01757	
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الثاني	1,579,874	(1,565,211 + 14,663) =
عدد أسهم الشركة	89,700,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.01761	علمًا أن الشركة محرمة وفق القول الثاني

مثال تطبيقي رقم (٢):

أظهر التقرير السنوي لإحدى الشركات القوائم المالية الآتية مع أهم الملاحظات المشاهدة:

١ – قائمة المركز المالي بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٣:

كلي	جزئي	جزئي	%	البيان	الملاحظات المشاهدة
4,773,023			62.81%	موجودات غير جارية	
	870,163		11.45%	آلات ومعدات	
	560,051		7.37%	أصول غير ملموسة	
	152,000		2.00%	ودائع ضمان	
	440,809		5.80%	استثمارات في شركات زميلة	
	2,750,000		36.19%	ودائع لأجل	ودائع في بنوك ربوية
2,825,533			37.19%	موجودات جارية	
	5,037		0.07%	استثمارات بالقيمة العادلة	
	1,416,768		18.65%	مخزون	
	215,807		2.84%	ذمم مدينة متنوعة	
	115,452		1.52%	قرض لشركة زميلة	قرض قصير الأجل بفائدة 15%
	250,000		3.29%	ودائع لأجل	ودائع في بنوك ربوية

	نقدية وما في حكمها	10.82%		822,469	
	نقدية حاضرة	0.04%	3,200		
	حسابات جارية لدى بنوك	0.51%	39,064		
تحصل على فوائد سنوية	حسابات تحت الطلب لدى بنوك	10.27%	780,205		
	إجمالي الموجودات				7,598,556
	حقوق المساهمين	78.01%			5,927,999
عدد 3,000,000 سهم بقيمة إسمية (1) وكانت القيمة السوقية للسهم بتاريخ الإقفال (3.9) فتكون إجمالي القيمة السوقية (11,700,000)	رأس المال			3,000,000	
	احتياطيات			1,114,148	
	أرباح محتفظ بها			1,813,851	
	التزامات غير جارية	1.46%			110,877
	التزامات جارية	20.53%			1,559,680
	ذمم دائنة متنوعة	15.80%		1,200,383	
	ضريبة وأخرى	4.73%		359,297	
	إجمالي حقوق المساهمين والالتزامات				7,598,556

٢ – قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣ :

الملاحظات المشاهدة	البيان	%	جزئي	كلي
	المبيعات		5,985,630	
	تكلفة المبيعات		(2,615,556)	
	إجمالي الربح	56.30%		3,370,074
	إيرادات أخرى		654	
	مصروفات إدارية وبيعية		(1,466,519)	
مصروفات بنكية	تكاليف التمويل		(8,277)	
	الربح التشغيلي	31.67%		1,895,932
	حصة خسارة/ شركة زميلة		(59,191)	
	أرباح قيمة عادلة		1,744	
فوائد ودائع ثابتة وعلى حسابات الطلب	الدخل من الفوائد		129,680	
	الربح قبل الضريبة			1,968,165
	مصروف ضريبة الدخل	17.09%	(336,390)	
	صافي الربح			1,631,775

ومن خلال التحليل الشرعي لبيان مدى توافق هذه الشركة مع الشريعة ولقياس الأموال المحرمة الواجب تجنيبها عن كل سهم (نسبة التطهير لكل سهم)، تبين الآتي[1]:

١ – الضابط الأول – نسبة الاقتراض الربوي:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاقتراض الربوي				
11,700,000	0	0.00%	نسبة الاقتراض (القول الأول)	30.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا
إجمالي الموجودات	الاقتراض الربوي				
7,598,556	0	0.00%	نسبة الاقتراض (القول الثاني)	25.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:
القيمة السوقية = عدد الأسهم (3,000,000) X سعر السهم في السوق بتاريخ الإقفال (3.9) = 11,700,000

٢ – الضابط الثاني – نسبة المصروفات المحرمة:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي المصروفات	المصروف المحرم				
1,759,186	0	0.00%	نسبة المصروفات المحرمة	5.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

وبالتالي لا يوجد أموال واجب تجنيبها وفق الضابطين الأول والثاني.

٣– الضابط الثالث – نسبة الاستثمار المحرم:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاستثمار الربوي				
11,700,000	3,895,657	33.30%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الأول)	30.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرم
إجمالي الموجودات	الاستثمار الربوي				
7,598,556	3,895,657	51.27%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الثاني)	15.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرم

ملاحظات حول القيم:
الاستثمار الربوي
= ودائع لأجل (الموجودات غير الجارية) + قرض لشركة زميلة + ودائع لأجل (الموجودات الجارية) + حسابات تحت الطلب

[1] - مع ضرورة العلم أن جميع الجداول معدَّة وفق برنامج الإكسل وأن الأرقام وخصوصًا النسب المئوية غير مقربة لأقرب رقم وإنما كما ظهرت من خلال خانات الإكسل.

= 3,895,657 = 780,205 + 250,000 + 115,452 + 2,750,000

٤ – الضابط الرابع – نسبة الإيرادات المحرمة :

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي الإيرادات	الإيرادات المحرم				
3,502,152	129,680	3.70%	نسبة الإيرادات المحرمة	5.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:

الإيرادات المحرمة = الدخل من الفوائد = 129,680

إجمالي الإيرادات = إجمالي الربح + إيرادات أخرى + أرباح قيمة عادلة + الدخل من الفوائد

= 3,502,152 = 129,680 + 1,744 + 654 + 3,370,074

فتكون الأموال الواجب تجنيبها وفق الضابطين الثالث والرابع :

البيان	إجمالي الإيرادات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الأول	129,680	علمًا أن الشركة محرمة
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الثاني	129,680	علمًا أن الشركة محرمة

وبذلك تكون إجمالي الأموال الواجب تجنيبها وفق جميع الضوابط :

البيان	إجمالي الإيرادات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الأول	129,680	
عدد أسهم الشركة	3,000,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.04323	علمًا أن الشركة محرمة وفق القول الأول
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الثاني	129,680	
عدد أسهم الشركة	3,000,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.04323	علمًا أن الشركة محرمة وفق القول الثاني

مثال تطبيقي رقم (٣) :

أظهر التقرير السنوي لإحدى الشركات القوائم المالية الآتية مع أهم الملاحظات المشاهدة :

١ – قائمة المركز المالي بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٣ :

كلي	جزئي	جزئي	%	البيان	الملاحظات المشاهدة
104,212,000			62.12%	موجودات غير جارية	
63,555,000			37.88%	موجودات جارية	

	مخزون	4.39%		7,364,000	
	ذمم مدينة متنوعة	31.11%		52,194,000	
	نقدية وما في حكمها	2.38%		3,997,000	
تحصل على فوائد سنوية	حسابات تحت الطلب لدى بنوك	1.82%	3,060,000		
	أرصدة بنكية أخرى	0.56%	937,000		
167,767,000	إجمالي الموجودات				
53,509,000	حقوق المساهمين	31.89%			
	رأس المال			10,000,000	عدد 100,000,000 سهم بقيمة إسمية (0.10) وكانت القيمة السوقية للسهم بتاريخ الإقفال (0.75) فتكون إجمالي القيمة السوقية (75,000,000)
	احتياطيات			3,587,000	
	أرباح محتفظ بها			39,922,000	
37,547,000	التزامات غير جارية	22.38%			
	التزامات إيجار		37,397,000		الواضح أنه إيجار تمويلي بسبب الفوائد
	مكافأة نهاية خدمة موظفين		150,000		
76,711,000	التزامات جارية	45.72%			
	ذمم دائنة متنوعة	36.20%		60,739,000	
	التزامات إيجار	0.02%		37,000	الواضح أنه إيجار تمويلي بسبب الفوائد
	اقتراضات بنكية	8.94%		15,000,000	
	ضريبة وأخرى	0.56%		935,000	
167,767,000	إجمالي حقوق المساهمين والالتزامات				

٢ – قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣ :

كلي	جزئي	%	البيان	الملاحظات المشاهدة
	519,466,000		المبيعات	
	(483,995,000)		تكلفة المبيعات	
35,471,000		6.83%	إجمالي الربح	
	4,188,000		إيرادات أخرى	
	(32,411,000)		مصروفات إدارية وبيعية	
7,248,000		1.40%	الربح التشغيلي	
	(2,963,000)		تكاليف تمويل	فوائد التزامات إيجار واقتراضات
	14,000		دخل تمويل	

4,299,000			الربح قبل الضريبة	
	(696,000)	16.19%	مصروف ضريبة الدخل	
3,603,000			صافي الربح	

ومن خلال التحليل الشرعي لبيان مدى توافق هذه الشركة مع الشريعة ولقياس الأموال المحرمة الواجب تجنيبها عن كل سهم (نسبة التطهير لكل سهم)، تبين الآتي[1]:

١ – الضابط الأول – نسبة الاقتراض الربوي:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاقتراض الربوي				
75,000,000	52,434,000	69.91%	نسبة الاقتراض (القول الأول)	30.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرمة
إجمالي الموجودات	الاقتراض الربوي				
167,767,000	52,434,000	31.25%	نسبة الاقتراض (القول الثاني)	25.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرمة

ملاحظات حول القيم:
الاقتراض الربوي
= التزامات عقود الإيجار (الالتزامات غير الجارية) + التزامات عقود الإيجار (الالتزامات الجارية) + اقتراضات بنكية
= 37,397,000 + 37,000 + 15,000,000 = 52,434,000
القيمة السوقية = عدد الأسهم (100 , 000 , 000) X سعر السهم في السوق بتاريخ الإقفال (0.75) = 75,000,000

٢ – الضابط الثاني – نسبة المصروفات المحرمة:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي المصروفات	المصروف المحرم				
36,070,000	2,963,000	8.21%	نسبة المصروفات المحرمة	5.00%	تم تجاوز النسبة المقررة شرعًا فالشركة محرمة

ملاحظات حول القيم:
المصروف المحرم = تكاليف التمويل = 2,963,000
إجمالي المصروفات = المصروفات الإدارية والبيعية + تكاليف التمويل + مصروف ضريبة الدخل
= 32,411,000 + 2,963,000 + 696,000 = 36,070,000

[1] - مع ضرورة العلم أن جميع الجداول معدَّة وفق برنامج الإكسل وأن الأرقام وخصوصًا النسب المئوية غير مقربة لأقرب رقم وإنما كما ظهرت من خلال خانات الإكسل.

ملاحظة: تم أخذ مصروف ضريبة الدخل كما ظهر في القوائم بسبب أن المصروف التمويلي قد خفض ضريبة الدخل التي تستحق على الشركة.

فتكون الأموال الواجب تجنيبها وفق الضابطين الأول والثاني:

البيان	نصف نسبة الاقتراض	ربح العام	الأموال المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الأول	34.96%	6,552,000	2,290,317	علمًا أن الشركة محرمة
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الثاني	15.63%	6,552,000	1,023,883	علمًا أن الشركة محرمة

ملاحظات حول القيم:

ربح الشركة = الربح التشغيلي – مصروف ضريبة الدخل = 696 , 000 – 7 , 248 , 000 = 6,552,000

الأموال المحرمة = ربح العام X نصف نسبة الاقتراض الربوي

٣– الضابط الثالث – نسبة الاستثمار المحرم:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
القيمة السوقية	الاستثمار الربوي				
75,000,000	3,060,000	4.08%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الأول)	30.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا
إجمالي الموجودات	الاستثمار الربوي				
167,767,000	3,060,000	1.82%	نسبة الاستثمار المحرم (القول الثاني)	15.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:

الاستثمار الربوي = حسابات تحت الطلب لدى البنوك = 3,060,000

٤ – الضابط الرابع – نسبة الإيرادات المحرمة:

المقام	البسط	%	البيان	نسبة الجواز	ملاحظات
إجمالي الإيرادات	الإيرادات المحرم				
39,673,000	14,000	0.04%	نسبة الإيرادات المحرمة	5.00%	لم يتم تجاوز النسبة المقررة شرعًا

ملاحظات حول القيم:

الإيرادات المحرمة = دخل التمويل = 14,000

إجمالي الإيرادات = إجمالي الربح + إيرادات أخرى + دخل التمويل = 35 , 471 , 000 + 4,188,000 = 14,000 + 39,673,000

فتكون الأموال الواجب تجنيبها وفق الضابطين الثالث والرابع:

البيان	إجمالي الإيردات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الأول	14,000	
الأموال الواجب تجنيبها حسب القول الثاني	14,000	

وبذلك تكون إجمالي الأموال الواجب تجنيبها وفق جميع الضوابط :

البيان	إجمالي الإيردات المحرمة	ملاحظات
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الأول	2,304,317	(14,000 + 2,290,317) =
عدد أسهم الشركة	100,000,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.02304	علمًا أن الشركة محرمة وفق القول الأول
الأموال الواجب تجنيبها عن الشركة حسب القول الثاني	1,037,883	(14,000 + 1,023,883) =
عدد أسهم الشركة	100,000,000	
حصة السهم الواحد من الأموال المحرمة الواجب تجنيبها (نسبة التطهير عن كل سهم)	0.01038	علمًا أن الشركة محرمة وفق القول الثاني